mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | ما حكم دفع الزكاة في عتق رقبة من القصاص؟

علي عبدالعزيز الشبل

اما الزكاة فقد بين الله اهلها واصنافها ولم يكل ذلك الى نبينا عليه الصلاة والسلام ان يعدده قال جل وعلا في اية سورة التوبة من اخرها انما الصدقات للفقراء والمساكين - 00:00:00

والعاملين عليها والمؤلف قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم وليس المقصود في الرقاب من عليهم اود وقصاص وانما في الرقاب من ملكت رقابهم - 00:00:20

فكانوا عبيدا وموانئ كاتب اهليهم واسيادهم وليس عندهم وفاة فيجوز ان نعينه من الزكاة على العتق العتق من الحرية ما هو بالعتق من السيف الاملح الجهل دخل الناس هذا في هذا - 00:00:45

الرقاب العتق من الرقاب اي عتق الرقيق العبد والامة ليكونوا احرارا مثلك ما يسمى قديما بالمكاتبة هذا الذي يعاني من الزكاة اما يذبح المسلمين ونعينه من الزكاة على ذلك فلا - 00:01:06

وهؤلاء الذين تحملوا الحمالة فان كانوا فقراء ليس عندهم وفا فيعانون من الزكاة لفقرهم لا لان هذا من عتق الرقبة يعان من الزكاة لفقره وعدم وجده وان الشريعة لا تعين الباطل على باطله - 00:01:26

والمجرم على اجراءه ثم هذه المبالغات ما معناها ارجعوا الى اصلين فاسدين الاصل الاول الفاسد هو المضاهاة والمباهاة ويجرم ويلزم ويفرظ على القبيلة ان يعان على اجرامه. فلا ولهذا ما كان فرضا ليس معناه ان تعطيها زكاة - 00:01:51

الثانية المهايطات المراة الف لام والقبيلة الفلانية خذوا خمسين مليون. ما هو باقل منه حنا ناخذ ستين ال فلان لهم قتيل ما عفوا الا بسبعين هم ما هو باقل من ولدنا ناخذ ثمانين - 00:02:23

هل هذه لله او لاجل المدح والذكر والثناء المهايطة والمبالغات التي لا معنى لها وللاسف لم يتنادى لها العقلاء الى الان العقلاء لم يتنادوا الى الى الان ينتبهوا عن هذا السرف - 00:02:47

والبطر وعن هذا الوضع للمال في غير محله الله جل وعلا قال فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه لا حول ولا قوة الا بالله - 00:03:06